الجمعية العامة

Distr.: General
4 February 2026
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والخمسون
جنيف، 4-15 أيار/مايو 2026

بلجيكا

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق[1]. والتقرير تجميعٌ للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري بلجيكا على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي نص على أحكام لها صلة مباشرة بالمجتمعات التي قد تتعرض للتمييز العنصري، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وشجعت بلجيكا أيضاً على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[2].

3- وأوصت الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون بأن تصدق بلجيكا فوراً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[3].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

4- أوصت الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون السلطات المختصة بما يلي: (أ) اعتماد خطة عمل اتحادية لمكافحة العنصرية تشمل مجالي إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية، بمشاركة فعالة من المجتمع المدني، بما في ذلك الأفارقة والأشخاص

الرجاء إعادة الاستعمال

المنحدرون من أصل أفريقي؛ (ب) تخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية لتنفيذها؛ (ج) إنشاء آلية لتقييم التقدم المحرز في تنفيذها ورصده[4].

الهيكل المؤسسي وتدابير السياسة العامة

5- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تضمن بلجيكا أن يكون قد عُهد إلى المعهد الاتحادي المعني بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها بولاية تخوله تلقي وفحص الشكاوى والالتماسات الفردية وامتثال المعهد المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[5].

6- وأوصت اللجنة نفسها بأن تيسر بلجيكا طلب المعهد الاتحادي المعني بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها الحصول على اعتماد من التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأن تزوده بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية وتشجع تعاونه مع منظمات المجتمع المدني النسائية[6].

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلّقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المساواة وعدم التمييز

7- وأوصت الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون بأن تعزز بلجيكا الدعم المالي المباشر المقدم إلى المنظمات العاملة في مجال مكافحة العنصرية. وأوصت أيضاً بأن تكفل بلجيكا التحقيق في قضايا التحريض على الكراهية وجرائم الكراهية وملاحقة مرتكبيها على نحو متسق ونزيه، وتحديد المشاكل النظامية وتقديم الدعم للضحايا وأسرهم[7].

8- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد بلجيكا دون تأخير خطة عمل بين الأقاليم الاتحادية لمكافحة العنصرية تغطي مجالات مثل إمكانية الاحتكام إلى القضاء والتعليم والتوظيف والصحة والإسكان ووسائل الإعلام والحياة الثقافية والرياضة، وتشمل تدابير محددة لصالح المرأة. وأوصت أيضاً بأن تتخذ بلجيكا تدابير للقضاء على أشكال التمييز المتداخلة ضد النساء المهاجرات واللاجئات وطالبات اللجوء، سواءً في المجتمع عموماً أو في مجتمعاتهن المحلية[8].

9- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تقوم بلجيكا بما يلي: (أ) تعزيز الحماية من التمييز من خلال تنقيح التشريعات وتنفيذها على المستويين الاتحادي والإقليمي؛ (ب) إنشاء مراكز للإبلاغ وإجراء دراسات استقصائية بغية جمع البيانات اللازمة لتوثيق التمييز، لا سيما التمييز المتقاطع؛ (ج) تحديد جهة اتصال واحدة، تغطي المستويات الاتحادية والإقليمية والبلدية ومستوى الجماعات، لصالح ضحايا التمييز، بما في ذلك التمييز المتعدد والمتقاطع، من أجل تقديم الشكاوى[9].

2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

10- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تتخذ بلجيكا تدابير لضمان إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة في جميع الحوادث ذات الطابع العنصري التي تتسبب فيها الشرطة أو تتورط فيها، وأن تكفل محاكمة المسؤولين عن هذه الأفعال ومعاقبتهم على النحو الواجب، وأن تقدم تعويضات كافية للضحايا[10].

11- وأوصت اللجنة نفسها بأن تحسن بلجيكا نظام جمع البيانات وتسجيل الشكاوى المتعلقة بعنف الشرطة المرتكب بدافع عنصري، باستخدام مؤشرات مناسبة تسمح بتحديد النسب أو الأصل القومي أو الإثني للضحايا، وبأن تعزز التنوع الإثني في صفوف قوات الشرطة. وأوصت كذلك بأن تعزز بلجيكا

التدابير المتخذة لمنع الأفعال المرتكبة بدافع عنصري بين أفراد الشرطة، والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وأن تجري دراسة استقصائية شاملة تهدف إلى تبسيط إجراءات وآليات رصد دوائر الشرطة وتعزيزها[11].

12- رحبت الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون بمبادرة سلطات اتحادية ومحلية عدة بتعيين إدارات أو موظفين خاصين، في مناطق ومدن شتى في جميع أنحاء البلد، لمكافحة التمييز[12].

13- ورحبت آلية الخبراء أيضاً بجهود إقليم والونيا والمجموعة الناطقة بالفرنسية ومنطقة بروكسل العاصمة الرامية إلى وضع خطط عمل لمكافحة العنصرية. ورحبت كذلك باعتماد الإقليم الفلمندي سياسة تكامل أفقي للفترة 2025-2029 يتمثل أحد أهدافها في مكافحة التمييز والعنصرية في جميع القطاعات. غير أنها أعربت عن قلقها لأنه لم يتسن حتى الآن وضع خطة عمل بين الأقاليم الاتحادية لمناهضة العنصرية[13].

14- ولاحظت آلية الخبراء انتشار عدم الثقة في إنفاذ القانون وتجذره بين الأفارقة والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما بين الشباب. وأشارت أيضاً إلى أهمية أن يفهم الشرطيون السياقات الثقافية والاجتماعية - الاقتصادية التي يعملون فيها. وشددت على أهمية اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في مجال ضبت الأمن بحيث يكون من واجب موظفي إنفاذ القانون احترام حقوق الإنسان المكفولة للأفراد والمجتمعات التي يخدمونها، وحمايتها وإنفاذها. وأشارت إلى أن موظفي إنفاذ القانون يجب أن يكونوا على دراية تامة بجميع مسؤولياتهم في مجال حقوق الإنسان[14].

15- وأوصت آلية الخبراء بأن تتبع السلطات المختصة نهجاً قائماً على حقوق الإنسان ومتعدد الجوانب في مجال إنفاذ القانون وفي نظام العدالة الجنائية. وأوصت أيضاً بأن تضع السلطات المختصة برنامجاً شاملاً للتنوع واستيعاب الجميع يهدف إلى زيادة التمثيل وتعزيز استيعاب الجميع في أجهزة إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية، بسبل منها تكييف استراتيجية وشروط الالتحاق بالشرطة وامتحاناتها لزيادة التنوع بفعالية وكفاءة، بما في ذلك من حيث العرق والنوع الاجتماعي، في صفوف الشرطة[15].

16- وأوصت آلية الخبراء أيضاً بأن تحظر بلجيكا التصنيف العنصري، وتسجل جميع عمليات التحقق من الهوية، وتنظر في إصدار شهادة مكتوبة للفرد المعني بعد كل عملية تحقق من الهوية، وتضع مبادئ توجيهية واضحة لتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي في سير أنشطة إنفاذ القانون، وتضمن التحقيق في جميع ادعاءات التصنيف العنصري ومقاضاة الجناة فيها ومعاقبتهم[16].

17- وأوصت آلية الخبراء بأن تضمن السلطات المختصة ما يلي: (أ) تلقي موظفي إنفاذ القانون تدريباً خاصاً على مكافحة التمييز العنصري والتحيز العنصري والتصنيف العنصري في أكاديميات الشرطة وطوال مسيرتهم المهنية؛ (ب) توافق جميع القوانين والسياسات والإجراءات والممارسات المتعلقة بتقييد استخدام القوة مع المعايير الدولية، ولا سيما مبادئ الشرعية والحيطة والضرورة والتناسب والمساءلة وعدم التمييز[17].

18- وأوصت آلية الخبراء السلطات المختصة بما يلي: (أ) اعتماد استراتيجية وطنية للحد من تمثيل الأفارقة والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي تمثيلاً مفرطاً في الاحتجاز الجنائي؛ (ب) مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز والتخفيف من اكتظاظ المؤسسات الإصلاحية وغيرها من مرافق الاحتجاز، بما يتماشى مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة. (ج) إعطاء الأفضلية لتطبيق بدائل الاحتجاز، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[18].

19- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل بلجيكا استناد معايير الأهلية للحصول على المساعدة القانونية وخدمات الدفاع العام إلى الدخل الحقيقي والأصول المتاحة، وإتاحة الوصول إلى إجراءات الحصول على المساعدة القانونية[19].

20- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بما يلي: (أ) تسجيل الشرطة جميع الشكاوى؛ (ب) تلقي الشرطة تدريباً كافياً بشأن العنف الجنساني ضد المرأة والخدمات المتخصصة للضحايا؛ (ج) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتذليل العقبات الجسام التي تواجه النساء في الاحتكام إلى القضاء، وذلك بضمان توفير ترتيبات تيسيرية إجرائية ومناسبة لسنهن، فضلاً عن خدمات الترجمة الشفوية، ومنح الضحايا اللاتي لا يحملن وثائق هوية تصاريح إقامة طوال فترة الإجراءات القضائية[20].

21- وفيما يتعلق بالسجون ومرافق الاحتجاز، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تعالج بلجيكا على وجه السرعة مسألة الاكتظاظ وقلة توفير إمكانية الوصول في تلك المرافق ونقص تدابير الدعم فيما يتعلق بالإعاقة والصحة النفسية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة[21].

3- الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

22- أوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تقوم بلجيكا بما يلي: (أ) إلغاء تجريم التشهير وإدراجه في تشريع متني متعلق بالتشهير متوافق مع المعايير الدولية؛ (ب) ضمان إنشاء آلية تعنى بالشفافية والمساءلة في إدارة المنصات الرقمية لكفالة احترام حقوق الإنسان والتخفيف من المخاطر المرتبطة بانتشار المحتوى الضار في الإنترنت[22].

23- ودعت اليونسكو بلجيكا إلى أن تدرج، في سياق تنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات والحق في التعليم، الحريات التي لا غنى عنها للبحث العلمي، والحصول على التعليم العلمي بجميع مستوياته، ضمن تلك التدابير[23].

24- ودعت اليونسكو أيضاً بلجيكا إلى أن تتوسع، في تقريرها الوطني المقدم إلى الاستعراض الدوري الشامل، في تناولها المسائل المشمولة بالتوصية المذكورة أعلاه والمتعلقة بالحريات التي لا غنى عنها للبحث العلمي والحصول على التعليم العلمي بجميع مستوياته، ولا سيما من خلال تقديم معلومات عن إعمال الحق في العلم والحرية العلمية ومعالجة حرية الرأي والتعبير بوجه أعم بما يسمح للمجلس بإجراء المزيد من المناقشات بشأن تلك المسائل وصوغ توصيات محددة[24].

4- الحق في الزواج والحياة الأسرية

25- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق ما يلي: (أ) أن التشريعات في بلجيكا تنص على استثناءات من الحد الأدنى القانوني لسن الزواج، المحدد في 18 سنة لكل من المرأة والرجل. (ب) استمرار الممارسات الضارة المتمثلة في زواج الأطفال و/أو الزواج القسري داخل مجتمعات المهاجرين والروما؛ (ج) في حالة طلب الطلاق، تُطبق الحضانة المشتركة تلقائياً بلا استثناء، مما قد يؤثر سلباً على النساء ضحايا العنف الجنساني وعلى أطفالهن؛ (د) التعديلات التي أدخلت في عام 2017 على التشريعات المتعلقة بالميراث والتي قد تؤثر سلباً على النساء والفتيات[25].

26- وأوصت اللجنة بأن تقوم بلجيكا بما يلي: (أ) تعديل قانونها المدني لإلغاء جميع الاستثناءات من الحد الأدنى لسن الزواج، المحدد في 18 سنة لكل من النساء والرجال؛ وضمان أن تأخذ محاكم الأسرة في الاعتبار حوادث العنف المنزلي أو سائر أشكال العنف الجنساني عند اتخاذ قرار بشأن حضانة الأطفال عند فسخ زواجٍ أو ارتباطٍ؛ ورصد واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ألا يؤثر القانون الجديد المعدِّل للقانون المدني فيما يتعلق بالميراث سلباً على النساء والفتيات[26].

5- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

27- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنفذ بلجيكا تنفيذاً تاماً خطة العمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص وقانون مكافحة الاتجار، وأن تضمن تخصيص موارد كافية لهذا الغرض، ولا سيما للموظفين القضائيين ولمساعدة الضحايا[27].

28- وحثت اللجنة بلجيكا على ما يلي: (أ) تعديل تعريف الاتجار في التشريعات لمواءمته مع توصيات فريق الخبراء التابع لمجلس أوروبا والمعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر؛ (ب) اتخاذ تدابير ملموسة للتصدي لما يسمى بظاهرة "الفتى العاشق"، التي تقع ضحيتها فتيات قاصرات؛ (ج) النظر في زيادة المهلة المتاحة للنساء والفتيات ضحايا الاتجار للتفكير قبل اتخاذ قرار بشأن التعاون مع السلطات المختصة أو عدم التعاون معها لأن ضحايا الاستغلال الجنسي على وجه الخصوص قد يحتجن إلى المزيد من الوقت للتعافي قبل اتخاذ قرار من هذا القبيل[28].

6- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

29- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق ما يلي: (أ) استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين، والفصل الرأسي والأفقي في سوق العمل، وتركُّز النساء في الوظائف بدوام جزئي في كل من القطاعين العام والخاص؛ (ب) العدد الكبير من شكاوى التمييز في التوظيف بسبب الحمل والأمومة؛ (ج) قلة عدد ما جرى التحقيق فيه وفُرضت فيه جزاءات من حالات تحرش جنسي في مكان العمل[29].

30- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستغلال العاملات المنزليات وإساءة معاملتهن من جانب أرباب العمل، واستمرار عدم المساواة في ظروف عمل العاملات المنزليات مقارنة بغيرهن من العاملات. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء معدلات البطالة المرتفعة والعقبات الإضافية التي تواجه النساء المنتميات إلى الفئات المحرومة (مثل المهاجرات، والنساء اللاتي لا يحملن وثائق هوية، والنساء ذوات الإعاقة، ونساء الروما، وكبيرات السن) في الوصول إلى سوق العمل والبقاء فيه والحصول على ترقيات فيه[30].

7- الحق في مستوى معيشي لائق

31- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تضمن بلجيكا حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على دخل كاف ليعيشوا حياتهم بكرامة، بما في ذلك من خلال الحفاظ على البدل الكامل الذي يغطي التكاليف المرتبطة بالإعاقة عند التحاقهم بعمل[31].

32- وشجعت اللجنة نفسها بلجيكا على ما يلي: (أ) إدماج الإعاقة في استراتيجيات الحد من الفقر والتشرد في سياق الخطة الاتحادية المقبلة للحد من الفقر؛ (ب) اعتماد خطط عمل إقليمية لمكافحة الفقر، ولا سيما لمعالجة حالة النساء والأطفال ذوي الإعاقة وكبار السن ذوي الإعاقة؛ (ج) إنشاء آليات رصد لضمان تنفيذ خطط العمل تلك تنفيذاً فعالاً[32].

33- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بلجيكا على اتخاذ تدابير موجهة لتمكين المرأة اقتصادياً، وإدماج منظور النوع الاجتماعي في استراتيجيات الحد من الفقر، ومواصلة إجراء تقييمات لأثر السياسات المالية على الجنسين كفالةً لمراعاتها الاعتبارات الجنسانية وخلوها من التمييز[33].

8- الحق في الصحة

34- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تتخذ بلجيكا تدابير لتدريب وتوعية القوى العاملة الصحية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكيفية تقديم التوجيه والدعم غير المتحيزين للوالدين المقبلين على الإنجاب بعد تشخيص متلازمة داون أو غيرها من العاهات قبل الولادة من أجل السماح لهم باتخاذ قرارات مستنيرة تماماً بشأن الحمل[34].

35- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بأن تعتمد بلجيكا سياسات لتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، بالمعلومات والتثقيف بصيغ ميسرة عن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، بما يتناسب مع أعمارهم ويراعي المنظور الجنساني[35].

36- وأعربت الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون عن قلقها إزاء إيداع الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية – الاجتماعية في السجون بالنظر إلى تعذر توفير الرعاية الطبية الكافية لهم فيها وإلى كون هؤلاء الأشخاص أكثر عرضة للإفراط في التطبيب نتيجة لعدم كفاية عدد الموظفين الطبيين المؤهلين. وأكدت الآلية الدولية أن سلب الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية – الاجتماعية حريتهم في السجون يرجح أن يؤثر عليهم تأثيراً ضاراً وأن يؤدي إلى تفاقم اضطراب صحتهم النفسية[36].

9- الحق في التعليم

37- أوصت اليونسكو بأن تصدق بلجيكا على اتفاقية مكافحة التمييز في مجاب التعليم، وتكرس الحق في التعليم في تشريعات جميع أقاليمها، وتواصل الجهود الرامية إلى ضمان الحق في التعليم الجامع للفئات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة[37].

38- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن على الرغم من أن بلجيكا تسجل أعلى نسبة من الطلاب الملتحقين بمؤسسات التعليم الخاص في الاتحاد الأوروبي، فإن الجهود المبذولة لحشد الدعم العام للتعليم الجامع غير كافية. ولاحظت عدم وجود خطة شاملة لتوفير تعليم جامع جيد النوعية في جميع مجالات التعليم، والعدد المحدود من الأحكام المتعلقة بإمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة والدعم والمساعدة الفرديين في الفصول الدراسية ضمن إطار العمل الحالي المتعلق بالتعليم الجامع[38].

39- ولاحظت اللجنة نفسها بقلق أن المدارس العادية قد ترفض تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة إذا رأت أن توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة سيكون مرهقاً للغاية وأن الأطفال ذوي احتياجات الدعم المعقدة كثيراً ما يستبعدون، من ثم، من التعليم العادي. وأوصت بأن تزيل بلجيكا العوائق وتتصدى للتحديات التي ما برحت تحول دون الانتقال الفعال من التربية الخاصة إلى التعليم العادي الجامع، وذلك بسبل منها إذكاء الوعي بالحق في التعليم الجامع، ومكافحة المواقف السلبية تجاه الطلاب ذوي الإعاقة وانخفاض توقعاتهم، وتشجيع[39] إجراء بحوث عن منهجيات التعليم الجامع وتعريف الممارسات الفضلى بالنسبة لمرافق التعليم الجامع.

10- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

40- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق عدم وجود استراتيجية وطنية مراعية للمنظور الجنساني لمعالجة المخاطر والتحديات البيئية وتغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث، بما في ذلك الحد من مخاطر الكوارث والتأهب والاستجابة وإعادة التأهيل. وأوصت بأن تكفل بلجيكا تمثيل

المرأة ومشاركتها في وضع التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والاستجابة للكوارث والحد من مخاطر الكوارث. وأوصت أيضاً بأن تدمج بلجيكا منظوراً جنسانياً في هذه الخطط والسياسات وأن تكفل التشاور مع المرأة، وخاصة المرأة الريفية، في وضع تلك الخطط والسياسات[40].

41- وأوصت اللجنة نفسها بأن تتخذ الدولة تدابير للتصدي لتأثير تغير المناخ تحديداً على إمكانية استفادة المرأة من الموارد وسبل كسب العيش بما يكفل عدم تضرر النساء أكثر من غيرهن من جراء تغير المناخ[41].

باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- المرأة

42- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تعمم بلجيكا مراعاة حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة بموجب الاتفاقية في جميع السياسات وخطط العمل والاستراتيجيات العامة، بما يشمل تلك المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق المرأة، على جميع مستويات الحكومة، وأن تنشئ آليات لجمع وتجميع بيانات إحصائية، مصنفة حسب الإعاقة والعرق والسن والإقليم وغيرها من المعايير ذات الصلة، بشأن العقبات التي تعترض النساء والفتيات ذوات الإعاقة في ممارسة حقوقهن بموجب الاتفاقية[42].

43- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بأن تتخذ بلجيكا جميع التدابير التشريعية والسياساتية والإدارية اللازمة لضمان استناد استخدام التعقيم ومنع الحمل بين جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، في جميع السياقات، إلى موافقتهن الشخصية الحرة والمستنيرة، مع احترام كرامة النساء والفتيات ذوات الإعاقة واستقلالهن الذاتي، وضمان ألا تشترط المؤسسات أو المرافق على نزيلاتها الخضوع للتعقيم أو استخدام وسائل منع الحمل كشرط مسبق لقبولهن في المؤسسة[43].

44- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق محدودية عدد الأماكن المتاحة في الملاجئ المخصصة لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتراجع التمويل المخصص للسياسات الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، والافتقار إلى بيانات إحصائية شاملة ومحدثة عن مدى انتشار العنف القائم على النوع الاجتماعي في بلجيكا[44].

45- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تضمن بلجيكا ما يلي: (أ) تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بمعلومات ميسرة عن كيفية تجنب حالات العنف، بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي، والتعرف عليها والإبلاغ عنها؛ (ب) كفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة ضحايا الاستغلال أو العنف أو الاعتداء إلى آليات تقديم الشكاوى المستقلة وسبل الانتصاف المناسبة، مثل الجبر والتعويض الكافي، بما يشمل إعادة التأهيل؛ (ج) إمكانية وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى الخدمات المقدمة لضحايا العنف الجنساني، ومنها تدابير الدعم والمراكز المخصصة لضحايا الاعتداء الجنسي وملاجئ الطوارئ، بسبل منها ضمان وصولهن الميسَّر إلى المباني والمرافق والمعلومات والاتصالات وتوفير الدعم والمساعدة المتعلقَين بالإعاقة[45].

2- الأطفال

46- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تعدل بلجيكا التشريعات على جميع مستويات الحكومة لضمان حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تمسهم، وتخصيص موارد كافية لتطوير وتوفير تدابير الدعم اللازمة للأطفال ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يرعونهم من أجل تجنب إيداعهم في مؤسسات الرعاية وغيرها من الهياكل غير الشاملة للجميع[46].

47- وفيما يتعلق بالحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع، أوصت اللجنة نفسها بأن تقدم بلجيكا الدعم للأطفال ذوي الإعاقة ولمن يرعونهم لتمكينهم من الحصول على خدمات غير قائمة على الفصل، على سبيل المثال، في المدارس وأماكن الترفيه والإقامة، على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين[47].

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

48- أشارت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تعليقها العام رقم 6(2018) وإلى الغايتين 10-2 و10-3 من أهداف التنمية المستدامة، وأوصت بأن تقوم بلجيكا، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم النشطة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بما يلي: (أ) تحسين الحماية من التمييز عن طريق تنقيح التشريعات على الصعيدين الاتحادي والإقليمي وتنفيذها؛ (ب) إنشاء مراكز للإبلاغ وإجراء دراسات استقصائية بغية جمع البيانات اللازمة لتوثيق التمييز، ولا سيما التمييز المتقاطع؛ (ج) تحديد جهة اتصال واحدة، تغطي المستويات الاتحادية والإقليمية والبلدية ومستوى الجماعات، لصالح ضحايا التمييز، بما في ذلك التمييز المتعدد والمتقاطع، من أجل تقديم الشكاوى[48].

49- وأشارت اللجنة نفسها إلى تعليقها العام رقم 5(2017) وإلى مبادئها التوجيهية بشأن إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، بما في ذلك في حالات الطوارئ، وإلى تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن تغيير نوعية الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وأوصت بأن تقوم بلجيكا بما يلي: (أ) ضمان تمكُّن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الاشخاص ذوو الإعاقات الذهنية و/أو النفسية - الاجتماعية من ممارسة حقهم في العيش المستقل والإدماج في المجتمع ممارسةً فعلية؛ (ج) وقف ممارسة الترويج النشط لإيداع الأشخاص ذوي الإعاقة المقيمين في فرنسا في مستشفيات الأمراض النفسية وغيرها من المؤسسات الموجودة في الدولة الطرف[49].

4- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

50- أشارت الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون إلى أن المهاجرين في بلجيكا معرضون بشدة للتمييز العنصري وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب سلطات إنفاذ القانون والسلطات الأخرى، وأن افتقار المهاجرين غير النظاميين إلى وثائق قانونية يعرقل حصولهم على الخدمات الأساسية، مما يؤثر تأثيراً خطيراً على تمتعهم بحقوق الإنسان[50].

51- وأكدت آلية الخبراء أن الحصول على السكن أمر بالغ الأهمية في حالة من لا يحملون الوثائق اللازمة لأن عدم الحصول عليه يؤدي إلى التشرد، وأن تدخل الشرطة لإخراج المهاجرين المشردين من أماكن إقامتهم قد يؤدي إلى تفاقم الوضع ويسفر عن انتهاكات في سياق استخدام القوة. وأشارت إلى وجود تقارير عن تجريم ملتمسي اللجوء الأفارقة والمهاجرين غير النظاميين وتجريدهم من إنسانيتهم، وادعاءات تفيد بوقوع حالات استخدام مفرط للقوة ومضايقات ضدهم[51].

52- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تنسق بلجيكا مختلف مستويات الحكومة الاتحادية لمعالجة مشكلة الطول المفرط للمدة التي تستغرقها عمليات الاستقبال وتوفير الخدمات لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يطلبون الحماية الدولية، بما في ذلك عن طريق ضمان إجراء تقييمات سريعة للعاهة وتوفير متطلبات الدعم اللازمة، والترتيبات التيسيرية الإجرائية، والترتيبات التيسيرية المعقولة، والخدمات الأساسية، والدعم المتعلق بالإعاقة، والسكن والإقامة اللذين يسهل الوصول إليهما، بما في ذلك على الأسر المهاجرة غير النظامية التي لديها أطفال أو أفراد من ذوي الإعاقة[52].

53- وأشارت الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون إلى أن الإفراط في أعمال الشرطة التي تستهدف الأفراد الذين يُنظر إليهم على أنهم أجانب،

بمن فيهم الأفارقة والأشـــخاص المنحدرون من أصـــل أفريقي، يعرض المهاجرين غير النظاميين بوجه خاص لخطر التفتيش والاحتجاز[53].

54- وأوصـــت آلية الخبراء بأن تضـــمن بلجيكا عدم تأثير الوضـــع من حيث الهجرة على القرارات المتعلقة بسلب الحرية جنائياً والاستفادة من بدائل الاحتجاز[54]، سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو بعد النطق بالحكم.

5- عديمو الجنسية

55- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بلجيكا على وضع ضمانات قانونية وسبل انتصـــاف فعالة للأفراد الذين جردوا من جنســـيتهم أو ألغيت تصـــاريح إقامتهم أو جوازات ســـفرهم منذ أن أُدرجت أسماؤهم أو أسماء أقرب أقاربهم في قواعد البيانات الخاصة بمنع الإرهاب ومكافحته، وعلى تنظيم منح الجنسية أو تصاريح الإقامة للأشخاص المعترف بهم كعديمي جنسية. وأوصت بتحديد وتنفيذ إجراء واضـــح لإعادة الأطفال المولودين لمواطنين بلجيكيين من مناطق النزاع إلى وطنهم، مع احترام مصـــلحة الطفل الفضلى في جميع الأوقات[55].

Notes

1 A/HRC/48/8, A/HRC/48/8/Add.1 and A/HRC/48/2.
2 CERD/C/BEL/CO/20-22, para. 32.
3 A/HRC/60/75/Add.1, para. 89 (t).
4 Ibid., para. 89 (v).
5 CEDAW/C/BEL/CO/8, para. 18.
6 Ibid.
7 A/HRC/60/75/Add.1, para. 89 (w) and (x).
8 CEDAW/C/BEL/CO/8, para. 54.
9 CRPD/C/BEL/CO/2-3, para. 11.
10 CERD/C/BEL/CO/20-22, para. 14.
11 Ibid.
12 A/HRC/60/75/Add.1, para. 20.
13 Ibid., para. 20.
14 Ibid., paras. 29–31.
15 Ibid., para. 89 (a) and (b).
16 Ibid., para. 89 (c).
17 Ibid., para. 89 (d).
18 Ibid., para. 89 (o).
19 CEDAW/C/BEL/CO/8, para. 14.
20 Ibid.
21 CRPD/C/BEL/CO/2-3, para. 29 (c).
22 UNESCO submission for the universal periodic review of Belgium, paras. 26 and 27.
23 Ibid., para. 30 (iii).
24 Ibid., para. 30 (iv).
25 CEDAW/C/BEL/CO/8, para. 59.
26 Ibid., CEDAW/C/BEL/CO/8 para. 60.
27 Ibid., CEDAW/C/BEL/CO/8 para. 34 (a).
28 Ibid., CEDAW/C/BEL/CO/8., para. 34 (b)–(d).
29 Ibid., CEDAW/C/BEL/CO/8 para. 43 (a)–(c).
30 Ibid., CEDAW/C/BEL/CO/8., para. 43 (d) and (e).
31 CRPD/C/BEL/CO/2-3, para. 59 (a).
32 Ibid., para. 59 (b).
33 CEDAW/C/BEL/CO/8, para. 48.
34 CRPD/C/BEL/CO/2-3, para. 47 (a).
35 Ibid., para. 47 (b).
36 A/HRC/60/75/Add.1, para. 80.
37 UNESCO submission, para. 25 (i), (ii) and (v).
38 CRPD/C/BEL/CO/2-3, para. 48.
39 Ibid., paras. 48 and 49.
40 CEDAW/C/BEL/CO/8, paras. 49 and 50.
41 Ibid., para. 50.

[42] CRPD/C/BEL/CO/2-3, para. 13.
[43] Ibid., para. 35.
[44] CEDAW/C/BEL/CO/8, para. 25.
[45] CRPD/C/BEL/CO/2-3, para. 33.
[46] Ibid., para. 15.
[47] Ibid., para. 39.
[48] Ibid., para. 11.
[49] Ibid., para. 39.
[50] A/HRC/60/75/Add.1, para. 69.
[51] Ibid., paras. 69 and 70.
[52] CRPD/C/BEL/CO/2-3, para. 37.
[53] A/HRC/60/75/Add.1, para. 70.
[54] Ibid., para. 89 (p).
[55] CEDAW/C/BEL/CO/8, para. 40.